التاريخ : ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٧م

قرار وزاري رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٧م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص في فتح محلات تقديم خدمات الرعاية المنزلية Home Car بالقطاع الأهلي .
- وبناء على ماتم الاتفاق عليه في اجتماع ممثلي وزارة الصحة برئاسة وكيل وزارة الصحة المساعد لشئون الخدمات الطبية الأهلية وممثلي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل برئاسة السيد / وكيل وزارة الشئون الاجتماعية المساعد لشئون العمل .
- ورغبة في وضع الضوابط والشروط اللازمة لتحديد عدد العمالة الفنية التمريضية لمحلات الخدمات الصحية المنزلية في القطاع الطبي الأهلي .
- وبناء على توصية لجنة التراخيص الطبية بإجتماعها رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٧ بتعديل أحكام القرار الوزاري رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

- قـــــرر -

مادة أولى : يضاف للاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في الترخيص في فتح محلات تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية المرافقة للقرار الوزاري رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه بند جديد برقم (١٠) خاص بطلب زيادة عدد العمالة الفنية والتمريضية في محلات

الرعاية المنزلية على النحو التالي :-

" ١٠- ضـوابط طلب الزيادة في أعـداد المرخص لهم بمزاولة أعـمـال الرعاية المنزلية "

يراعي عند طلب الزيادة في أعداد المرخص لهم بمزاولة أعمال الرعاية المنزلية ما يلي :

١ - أن يكون طلب الزيادة بعد صدور الترخيص النهائي للشركة ومرور شهرين من المزاولة الفعلية لنشاط الرعاية المنزلية للتأكد من كفاءة وجدية والتزام الشركة بالضوابط والشروط الخاصة بالقرار الوزاري المشار إليه (٦٠٧) لسنة ٢٠٠٠ .

٢- يكون طلب الزيادة بناء على عدد العقود المبرمة بين الشركة ومتلقي الخدمة والإحصائيات الرسمية المقدمة من الشركة والتي توضح عدد متلقي الخدمة ونوعية المرضى الفعليين لديها .

٣- يجب أن يكون طلب الزيادة مبنياً على نوعية الحالات المرضية واحتياجها لتوفير الرعاية المنزلية على مدار ٢٤ ساعة وتحتاج بالتالي للرعاية بثلاث نوبات عمل .

٤- تكون الموافقة على طلب الزيادة بعد التأكد من عدم وجود أية ملاحظات أو مخالفات على الشركة من خلال الزيارات الدورية والمفاجئة من قبل اللجان المختصة بالتفتيش .

٥- يقتصر طلب الزيادة على نشاط خدمه الرعاية المنزلية فقط وليس لأي نشاط أو أغراض أخرى للشركة .

٦- ضرورة التزام محلات تقديم خدمة الرعاية المنزلية بعدم استغلال العمالة الفنية لديها أو نقلها للعمل في أماكن طبية أخرى .

٧ - يكون طلب الزيادة مقتصراً على المسميات المرخص لها من قبل وزارة الصحة للعمل في القطاع الخاص دون غيرها .

٨ - ضرورة أن يكون طلب الزيادة مرتبط بتوفير مساحة مناسبة وكافية لاستيعاب هذه الزيادة وذلك من حيث توفير قاعات لعقد الاجتماعات ولوضع الخطط العلاجية لكل حالة مرضية وأيضا توفير أماكن لحفظ وتخزين الآلات والمعدات الطبية المستخدمة لهذا النشاط .

٩ - ضرورة توفير سياسة تشغيل واضحة ومكتوبة خاصة بخدمة الرعاية المنزلية تعلق في مكان ظاهر وبارز يسهل الاطلاع عليها من قبل العاملين واللجان المختصة بوزارة الصحة .

وتشمل هذه السياسة جميع الإجراءات والخطوات منذ استلام الطلب من متلقي الخدمة وحتى تقديم خدمة الرعاية المنزلية مع تحديد دور مقدمي الخدمة وضرورة علم والتزام العاملين بهذه السياسة .

ويجب الاحتفاظ بسجلات تفصيلية كاملة عن المريض والتشخيص المرضي له من قبل الطبيب المعالج ودور مقدم الخدمة المنزلية والفترة التي تم استغراقها لتقديم هذه الخدمة .

١٠- حق الوزارة في الحصول على أية معلومات متعلقة بالمحل لأغراض الرقابة والتفتيش والتأكد من التزام الشركة بجميع الشروط والضوابط المحددة في هذا القرار .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة